بمنزلة الشرط والاستثناء وقد تدخل الواو على جملة كاملة
بخبرها فلا يجب المشاركة في الخبر وذلك مثل قوله هذه طالق
الباء متعلقة بكاملة
ثلاثاً وهذه طالق ان الثانية تطلق واحدة لان الشركة
في الخبر كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني اذا كان ناقصا
واذا كان كاملاً فقد ذهب دليل الشركة ولهذا قلنا
اي ولان ثبوت الشركة
ان الجملة الناقصة تشارك الاولى فيما تم به الاولى بعينه للافتقار والضرورة
حتى قلنا في قوله ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
ان الثانية تتعلق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضي الاستبداد به
اي تعلق بذلك الشرط المذكور
كان اعاده وانما يصار اليه في قوله جاني زيد وعمرو
ضرورة ان المشاركة في مجيء واحد لا يتصور وقد
يستعار الواو للحال بمعنى الجمع لان الحال يجامع ذا الحال

قال الله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها اي وابوابها
مفتوحة وقال في قول الرجل لعبده ادِّ الي الفا وانت حر
وللحربي انزل وانت آمن ان الواو للحال حتى لا يعتق
العبد الا بالاداء ولا يأمن الحربي ما لم ينزل واما الفاء
جعل الواو في المسلسل للحال
فانه للوصل والتعقيب ولهذا قلنا فيمن قال
لامرأته ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق
ان الشرط ان يدخل الثانية بعد الاولى من غير تراخٍ
وقد تدخل الفاء على العلل اذا كان ذلك مما يدوم فيصير
بمعنى التراخي يقال ابشر فقد اتاك الغوث ولهذا
اي الابشار لازم ومتعدٍ والمراد من الغوث المغيث
قلنا فيمن قال لعبده ادِّ الي الفا فانت حر فانه
يعتق الحال لان العتق دائم فاشبه المتراخي واما ثم للعطف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)